

التحرير والتنوير

وقد احتج بهاته الآية الذين قالوا بوقوع التكليف بما لا يطاق احتجاجا على الجملة إذ مسألة التكليف بما لا يطاق بقيت زمانا غير محررة وكان كل من لاح له فيها دليل استدل به وكان التعبير عنها بعبارات فمنهم من يعنونها التكليف بالمحال ومنهم من يعبر بالتكليف بما ليس بمقدور ومنهم من يعبر بالتكليف بما لا يطاق ثم إنهم ينظرون مرة للاستحالة الذاتية العقلية ومرة للذاتية العادية ومرة للعرضية ومرة للمشقة القوية المخرجة للمكلف فيخلطونها بما لا يطاق ولقد أفصح أبو حامد الاسفراييني وأبو حامد الغزالي وأصرا بهما عما يرفع القناع عن وجه المسألة فصارت لا تحير أفهاما وانقلب قتادها ثماما . وذلك أن المحال منه محال لذاته عقلا كجمع النقيضين ومنه محال عادة كصعود السماء ومنه ما فيه حرج وإعنان كذبح المرء ولده ووقوف الواحد لعشرة من أقرانه ومنه محال عرضت له الاستحالة بالنظر إلى شيء آخر كإيمان من علم a عدم إيمانه وحج من علم a أنه لا يحج وكل هاته أطلق عليها ما لا يطاق كما في قوله تعالى (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) إذ المراد ما يشق مشقة عظيمة وأطلق عليها المحال حقيقة ومطابقة في بعضها والتزاما في البعض ومجازا في البعض وأطلق عليها عدم المقدور كذلك كما أطلق الجواز على الإمكان وعلى الإمكان للحكمة وعلى الوقوع . فنشأ من تفاوت هاته الأقسام واختلاف هاته الإطلاقات مقالات ملأت الفضاء . وكانت للمخالفين كحجر المضاء فلما قيض a أعلما نفوا ما شاكها وفتحوا أغلقها تبين أن الجواز الإمكانى في الجميع ثابت لأن a تعالى يفعل ما يشاء لو شاء لا يخالف في ذلك مسلم . وثبت أن الجواز الملائم للحكمة منتف عندنا وعند المعتزلة وإن اختلفنا في تفسير الحكمة لاتفاق الكل على أن فائدة التكليف تنعدم إذا كان المكلف به متعذر الوقوع . وثبت أن الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه مكلف به جوازا ووقوعا وجل التكاليف لا تخلو من ذلك وثبت ما هو أخص وهو رفع الحرج الخارجي عن الحد المتعارف تفضلا من a تعالى لقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) أي لا تطيقونه كما أشار إليه ابن العربي في الأحكام هذا ملاك هاته المسألة على وجه يلتئم به متناثرها ويستأنس متنافرها . وبقي أن نبين لكم وجه تعلق التكليف بمن علم a عدم امتثاله أو بمن أخبر a تعالى بأنه لا يمتثل كما في هاته الآية وهي أخص من مسألة العلم بعدم الوقوع إذ قد انضم الإخبار إلى العلم كما هو وجه استدلال المستدل بها فالجواب أن من علم a عدم فعله لم يكلفه بخصوصه ولا وجه له دعوة تخصه إذ لم يثبت أن النبي A خص أفرادا بالدعوة إلا وقد آمنوا كما خص عمر بن الخطاب حين جاءه بقوله " أما آن لك يا ابن الخطاب أن تقول لا إله إلا a " وقوله لأبي سفيان يوم

الفتح قريبا من تلکم المقالة وخص عمه أبا طالب بمثلها ولم تكن يومئذ قد نزلت هذه الآية فلما كانت الدعوة عامة وهم شملهم العموم بطل الاستدلال بالآية وبالدليل العقلي فلم يبق إلا أن يقال لماذا لم يخصص من علم عدم امثاله من عموم الدعوة ودفع ذلك أن تخصيص هؤلاء يطيل الشريعة ويجرئ غيرهم ويضعف إقامة الحجة عليهم ويوهم عدم عموم الرسالة على أن ا □ تعالى قد اقتضت حكمته الفصل بين ما في قدره وعلمه وبين ما يقتضيه التشريع والتكليف وسر الحكمة في ذلك بيناه في مواضع يطول الكلام بجلبها ويخرج من غرض التفسير وأحسب أن تفتنكم إلى مجمله ليس بعسير .

(ختم ا □ على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشوة) E A